

ظاهرة استغلال الأطفال في العمل المنزلي

The phenomenon of the exploitation of children in domestic workعباس وليد¹،تحت إشراف: أ.د بن سهلة ثاني بن علي²¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان،

walid.abbas1989@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان .

تاريخ الإرسال: 2020/03/08 تاريخ القبول: 2020/05/08 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

يعتبر إستغلال الأطفال في العمل المنزلي أحد أهم الأشكال الخطيرة لعمل الأطفال، فرغم وجود العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية من جهة والتشريعات الوطنية من جهة أخرى و التي تم وضعها للحد من هذا النوع من الإستغلال، إلا أنه ولعدة أسباب لايزال موجودا ومنتشرا في العديد من مناطق العالم. إذ يسبب هذا النوع من الإستغلال أثارا مدمرة على الصحة الجسدية والنفسية للطفل والتي قد تصل لحد الموت نظرا لمختلف المخاطر والظروف المحيطة بهذا العمل.

كلمات مفتاحية: العمل المنزلي، عمالة الأطفال، إستغلال الأطفال، عمل الأطفال في الأعمال المنزلية، آثار العمل المنزلي

Abstract:

The exploitation of children in domestic work is one of the most serious forms of child labor, although there are many international and regional conventions on the one hand and national legislation on the

other hand, which were put in place to limit this type of operation, but there are still for several reasons. This type of operation causes a devastating impact on the physical and mental health of a child, which can reach death because of various risks and circumstances surrounding this work.

Keywords: *Domestic work, child labor, exploitation of children, Domestic child work, impact of domestic work*

مقدمة :

يعتبر إستغلال الأطفال في العمل المنزلي شكل من أشكال إستغلال الأطفال في مجال الخدمات، وهذا المجال يشمل العديد من الأعمال التي تُؤمن الراحة لكبار السن، إلا أنها تُشكل عبئا كبيرا على الأطفال وتحرمهم من أبسط حقوقهم المتعلقة بالراحة واللعب والتعلم، وقد يتعرضون بسببها للعديد من المخاطر التي قد تترك أثارا مدمرة على مستقبلهم.

إنّ إستغلال الأطفال كخدم في المنازل يعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال في الكثير من الحالات وذلك وفقا للعديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة هذا النوع من الإستغلال، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات منظمة العمل العربية.

فما هو إستغلال الأطفال في العمل المنزلي؟ وماهي الأسباب المؤدية لإستغلال الأطفال كخدم في المنازل؟ وماهي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال الخدم في المنازل وأثارها على مستقبلهم؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، نعتمد خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل وصف مختلف مخاطر هذه الظاهرة وتحليل أبعادها وسبل مواجهتها وفقا للتشريعات الدولية.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع، فإنّ هذه الدراسة تسلط الضوء على شكل من أشكال استغلال الأطفال في العمل المنزلي، والذي يعتبر في نظرنا من أخطر أنواع استغلال الأطفال، بسبب أنه من جهة يعتبر من الأعمال التي تكون في غالب الأحيان مخفية عن أعين السلطات والمجتمع.

فعادة مستغلوا الأطفال في قطاع الخدمات لا يصرحون بهذه الأعمال خوفا من المتابعة القضائية وهضما للحقوق من أجل إستمرار إستغلال الأطفال بشكل مريح، ومن جهة أخرى فإنّ استغلال الأطفال في العمل المنزلي في كثير من مناطق العالم يعتبر عملا عاديا وشرعيا بسبب العادات الثقافية السائدة، وهذا ما يشكل خرقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي وُضعت من أجل مكافحة هذه الظاهرة وضمان حقوق الأطفال.

وبناء على ما تقدم نتطرق بداية إلى مفهوم عمل الأطفال في العمل المنزلي في، وذلك من خلال تعريف هذا الإستغلال والتفريق بينه وبين العمل المنزلي للأطفال والأسباب الجذرية المؤدية لإستغلال الأطفال في العمل المنزلي والظروف المحيطة بهذا النوع من الأعمال. كما نتناول بعدها أهم الأخطار المحدقة بالأطفال الخدم في المنازل، وننتهي بتحديد آثار استغلال الأطفال في العمل المنزلي.

1. مفهوم إستغلال الأطفال في العمل المنزلي

يقوم الأطفال الخدم في المنازل بأعمال تُوصف بأنها شاقة نظرا لصغر سنهم، حيث يُلزم عليهم البقاء مستعدين طيلة الوقت لتأدية الأعمال المطلوبة منهم سواء خلال ساعات النهار أو حتى خلال ساعات الراحة والنوم في الليل، فعادة ما يعيش العديد منهم ويعمل في منزل مستخدميه.

وبناء على ما تقدم نتطرق إلى تعريف العمل المنزلي، ثم نتناول الأسباب الجذرية المؤدية إلى عمل الأطفال كخدم في المنازل والظروف المحيطة بعمل الأطفال في العمل المنزلي.

1.1 مفهوم العمل المنزلي:

يتمثل المعيار الأساسي المحدد للعمل المنزلي في أنه يُنجز لصالح أسرة معينة، وهذا العمل قد يتم إنجازه سواء داخل الأسرة نفسها أي العمل في المنزل أو من أجل الأسرة. ووفقا للتصنيف الدولي الموحد للمهن فإنّ العمل المنزلي يُصنف إلى فئتين رئيسيتين هما¹:

فئة التدبير المنزلي: التي تضم عمال التدبير المنزلي والعمال ذوي الصلة والطباخين.

فئة مقدمي الرعاية الشخصية والعمال ذوي الصلة: التي تضم مقدمي الرعاية للأطفال ومقدمي الرعاية الشخصية المنزليين.

1.1.1 تعريف إستغلال الأطفال في العمل المنزلي

يُقصد بإستغلال الأطفال في العمل المنزلي أنه: "قيام أشخاص دون 18 سنة بأعمال منزلية لدى أشخاص لا يمتنون إليهم بصلة القرابة الوثيقة، كالقيام بأعمال التنظيف الروتينية، الطهي، الاعتناء بالأطفال، تنفيذ أوامر أهل المنزل، وتشمل أيضا مساعدة الموظف أو صاحب العمل بمهنته إذا كان يزاول عمله بالمنزل، وتشمل فئة الأطفال الخدم في المنازل الذين يأخذون أجرا مقابل عملهم، أو الذين يعملون مقابل المأكل والمشرب والسكن².

وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية فإنّ الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011، تنص على أنه: «يُقصد بالعمل المنزلي ذلك العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر»، وأما تعبير العامل المنزلي فيُقصد به: «كل شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة إستخدام، أي شخص يؤدي عملا منزليا من حين إلى آخر أو على نحو متقطع فقط وليس على أساس مهني، ليس عملا منزليا»³.

ووفقا لهذا النص فقد تم التطرق إلى العمل المنزلي الذي يزاوله الأشخاص الكبار في السن، أي المتجاوزين للسن القانونية للتشغيل، إلا أنه وفي إطار دراستنا فقد أضافت الإتفاقية ذاتها ضرورة إتخاذ كل دولة عضو لصالح العمال المنزليين التدابير المنصوص عليها من أجل إحترام وتعزيز وتحقيق

المبادئ والحقوق الأساسية في العمل خاصة ما نصت عليه الفقرة الفرعية "ج" من المادة 02/03 والمتعلقة بالقضاء الفعلي على عمل الأطفال⁴.

وقد أوجبت هذه الإتفاقية على كل دولة عضو ضرورة وضع حد أدنى للسن للعمال المنزليين بما يتماشى مع إتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل رقم 138 لعام 1973⁵، وإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999⁶، وذلك على ألا يقل عن الحد الأدنى الذي تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية السارية على العمال عموماً⁷.

وعليه فإنّ عمل الأطفال كخدم في المنازل هو عمل يمكن تنظيمه وفقاً للضوابط الدولية والإقليمية، كما أن التشريعات الوطنية تقوم بتحديد شروطه وكيفيات ممارسته وفقاً لما تراه مناسباً دون الإخلال بالضوابط والإلتزامات الدولية التي صدقت عليها، وفي حال عدم إحترام هذه الضوابط الدولية والوطنية فقد يدخل عمل الأطفال كخدم في المنازل في إطار أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك بسبب أنه يعتبر من الأعمال التي يُرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي⁸.

2.1.1 الفرق بين العمل المنزلي للأطفال وإستغلال الأطفال في العمل المنزلي

يشير مصطلح "عمل الأطفال المنزلي" إلى العمل الذي يُؤديه الأطفال في قطاع العمل المنزلي أو لصالح صاحب العمل، وهذا المصطلح هو مفهوم عام يشمل كل حالات العمل المقبولة وحالات العمل غير المقبولة⁹.

أما مصطلح إستغلال الأطفال في العمل المنزلي فهو يُشير إلى العمل الذي يُؤديه الأطفال في المنازل من دون احترام الحد الأدنى لسن العمل أو دون احترام الضوابط الدولية والوطنية عند توظيفهم (وقد يكون هذا العمل في الأعمال الخفيفة، والأشكال الخطرة من العمل بدوام كامل)، وفي أشكال العمل الخطر أو في حالة قريبة من العبودية¹⁰.

وبالتالي فإن التفرقة بين المصطلحين يتم وفقاً لعدة معايير هي:

- نوع العمل:

إذا تعلق العمل المنزلي بالواجبات اليومية المختلفة التي يُؤديها الأطفال وتتم تحت ظروف معقولة وتحت إشراف الأقارب، كتنظيف الغرفة وترتيب السرير، فهذه الأعمال لا تدخل ضمن مفهوم إستغلال الأطفال في العمل المنزلي بل يعتبر مفهوم إيجابي لعمل الأطفال يتعلق أساسا بالتربية والتهديب وتعويد الأطفال على تحمل المسؤولية، وهذا الأمر عادة يعتبر جزء من الحياة الأسرية ويهدف أساسا إلى تنمية شخصية الطفل.

- الحد الأدنى لسن العمل:

وفقا لهذا المعيار فإنّ الطفل يعمل كخادم في منزل معين لدى أسرة معينة، فإذا ارتبط هذا العمل بالأعمال الخفيفة وغير الخطرة ويحترم الحد الأدنى لسن العمل المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والدولية، فإنه يعتبر من أشكال العمل الإيجابي الذي يقوم به الطفل، أما إذا لم يتم إحترام الحد الأدنى لسن العمل والضوابط الوطنية والدولية لتشغيل الأطفال فهو يعتبر من أشكال إستغلال الأطفال في العمل المنزلي، وبالتالي فهو عمل سلبي مخالف وغير مشروع.

- الأعمال الخطرة:

وفقا لهذا المعيار فإنّ الأعمال الخطرة المنزلية التي يقوم بها أي شخص دون 18 سنة تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبالتالي لا يمكن تصنيفها في إطار العمل المنزلي للأطفال بل تعتبر شكلا من الأشكال القريبة من العبودية وبالتالي فهي من الأعمال التي لا يجوز للطفل أن يعمل فيها.

2.1. الأسباب الجذرية لإستغلال الأطفال في العمل المنزلي والظروف المحيطة

بهذا العمل

تتنوع أسباب عمل الأطفال في العمل المنزلي وتختلف من منطقة إلى أخرى، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالطفل نفسه ومنها ما يتعلق ببيئته المحيطة، كما أنّ إستغلال الأطفال في العمل المنزلي تحيط به العديد من الظروف والتي تحدد مدى خطورته على الصحة الجسدية، العقلية والأخلاقية للطفل.

من خلال ما سبق نتطرق إلى الأسباب الجذرية لإستغلال الأطفال في العمل المنزلي، ثم ندرس الظروف المحيطة بإستغلال الأطفال في العمل المنزلي.

1.2.1 الأسباب الجذرية لإستغلال الأطفال في العمل المنزلي

بصفة عامة فإن مخاطر العمل المنزلي للأطفال تزداد عندما يكون الطفل خارج المدرسة أو أنّ رب الأسرة ليس متعلما، أو بسبب الوضع الإقتصادي للأسرة خاصة في المناطق الريفية، إضافة إلى مستوى معيشة الأسرة الذي قد يكون منخفضا. ويمكن التطرق إلى الأسباب الجذرية لإستغلال الأطفال في العمل بصفة عامة والعمل المنزلي بصفة خاصة كما يلي:

- الأسباب المتعلقة بالتعليم:

يُعتبر بعد المدارس عن مناطق سكن الأطفال من أهم الأسباب التي تدفع الأهالي إلى إمتناعهم عن إرسال أطفالهم إلى هناك بسبب الخوف عليهم أو بسبب بعد المسافة أو بسبب الفقر، وبالتالي عدم الذهاب للمدرسة يعني بالضرورة التحول إلى سوق العمل وعادة ما يتم توفير هؤلاء الأطفال لأسر أخرى متيسرة الأحوال من أجل العمل كخدم في المنازل، ويعود السبب الرئيسي للتسرب المدرسي إلى المشاكل المالية للأباء والأمهات المتعلقة أساسا بصعوبات الحياة وإرتفاع تكلفة المعيشة وارتفاع رسوم تعليم الأطفال التي عادة ما تكون عالية مقارنة بدخل الأفراد خاصة في الدول المتخلفة¹¹.

- الأسباب الثقافية:

هناك بعض المناطق في العالم وفي بعض الدول يعتبر عمل الأطفال كخدم في المنازل من الممارسات الشائعة التي تعتمد عليها الأسر الريفية، حيث يتم تشجيع الأطفال خاصة الفتيات للإنخراط كعاملات في المنازل للمساهمة من جهة في النفقات العامة المتعلقة بالتزامات الأسرة، ومن جهة أخرى من أجل تحضير الفتيات كربات بيوت مستقبلية عند الزواج¹².

- الأسباب الاقتصادية:

تتعلق الأسباب الاقتصادية أساسا بالبطالة، حيث تتزامن عمالة الأطفال عادة مع مستوى دخل الأسرة وبطالة البالغين فيها إذ يزداد عمل الاطفال عندما تزداد معدلات بطالة البالغين، وتنعكس عمالة الأطفال بشكل عام في زيادة معدلات البطالة بين البالغين وخاصة في الأعمال والصناعات والحرف والخدمات التي لا تتطلب تأهيلا أو جهدا من قبل العامل¹³.

- أسباب أخرى متنوعة:

هناك عدة أسباب أخرى متنوعة تدفع الأطفال للعمل كخدم منزليين من

بينها نجد:

- الفقر، الإستبعاد الإجتماعي، التمييز القائم على نوع الجنس أو العرق.
- العنف الأسري، النزوح الريفي، فقدان معيل الأسرة بسبب الوفاة.
- أسباب تتعلق بكثرة الطلب على عمالة الأطفال بسبب إنخفاض تكلفتها وعدم قدرة الأطفال على المطالبة بحقوقهم.
- الإعتقاد الشائع أنّ صاحب العمل سوف يوفر بيئة محمية للطفل.
- اكتساب الأطفال للخبرة. في حالة العمل كخادم في المنازل.

2.2.1 الظروف المحيطة بإستغلال الأطفال في العمل المنزلي

إنّ ظاهرة إستغلال الأطفال في العمل المنزلي غالبا ما تكون مخفية وهناك صعوبة في محاربتها ومن ثم توفير الحماية اللازمة للأطفال وذلك بسبب إرتباطها بالعوامل الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية في العديد من دول العالم. في بعض مناطق العالم يعد عمل الأطفال في العمل المنزلي - كما تم الإشارة إليه سابقا- يعد نوعا من التحضير للحياة الزوجية خاصة بالنسبة للفتيات، إلا أن هذا النوع من العمل يحيط به العديد من الظروف المخفية والتي غالبا ما تسبب مخاطر مستقبلية على الأطفال الخدم في المنازل، ومن بين هذه الظروف نجد:

- ساعات العمل :

تعتبر ساعات العمل من أهم الظروف المحيطة بالعمل المنزلي والتي حرصت على تحديدها الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، حيث عادة ما يتم تشغيل هؤلاء الأطفال لساعات طويلة ومتواصلة متصلة بين الليل والنهار وهذا ما يعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث أنه فيما يتعلق بالسماح بتشغيل الأطفال بالأجر وفي الأعمال الخفيفة فإنه يجب مراعاة مجموعة من الشروط المتعلقة بساعات العمل والتي حددتها الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، ومن بينها ما ورد في الإتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن تشغيل الأحداث حيث نصت على أنه:

- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للحدث على ست ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا

- يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات¹⁴.
- إذا تخلت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب، تحسب هذه الفترة ضمن ساعات عمله¹⁵.
- يجوز أن يعمل الحدث لبعض الوقت ما هو دون ساعات العمل المحددة في هذه الإتفاقية، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة¹⁶.
- لا يجوز تكليف الحدث بأي عمل إضافي، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية¹⁷.
- للعامل الحدث الحق في راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها (24) ساعة متصلة على الأقل¹⁸.

- أنواع الأعمال التي يقوم بها الأطفال العاملون في المنازل:
عادة فإنّ العمال المنزليون ملزمون في معظم الحالات بأداء جميع المهام الموكلة إليهم، وأكثر المهام شيوعا في عمل الأطفال كخدم هي الطبخ، التنظيف، رعاية الأطفال، شراء المستلزمات المنزلية، الغسيل، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتم إجبار الأطفال على أداء أعمال مهينة من جهة أو مسببة للأمراض أو تشكل خطرا على حياتهم من جهة أخرى.
وعليه فإنّ عمل الأطفال كخدم في المنازل يمكن تقسيمه حسب درجة الخطورة إلى نوعين:

• الأعمال الخطرة:

هذا النوع من الأعمال الذي يتطلب أن يتعامل فيها الطفل مع مواد أو آلات خطيرة على صحته، فهو يصنف ضمن خانة أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي لا يجوز تشغيل الشخص الذي يقل سنه عن 18 سنة فيها¹⁹.

• العمل الخفيف:

وهو العمل الذي لا يتجاوز قوة تحمل الأطفال ولا يعرضهم للخطر ولا يضر بصحتهم أو بنموهم البدني والعقلي والروحي، وهذا النوع من العمل يوفر الضمانات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية للأطفال العاملين كخدم في المنازل.

2. الأخطار المحدقة بالأطفال الخدم في المنازل و آثار عملهم في العمل المنزلي

يعيش غالبية الأطفال العاملين في المنازل خاصة الفتيات أوضاعا تكون قريبة للإستعباد، وذلك بسبب إمكانية التعرض للعقوبات الجسدية والاعتداءات الجنسية مع عدم احترام معايير الأكل والنوم وإنعدام الرعاية الصحية وعدم التصريح بعملهم، وكل هذه الأخطار تؤدي في غالب الأحيان إلى تعرض الأطفال العاملين كخدم في المنازل إلى مجموعة من الآثار النفسية والجسدية التي تسبب عرقلة في نموهم العقلي والجسدي في المستقبل.

وعليه نتطرق إلى الأخطار المحدقة بالأطفال العاملين في العمل المنزلي، ثم نتناول آثار عمل الأطفال في العمل المنزلي.

2.1. الأخطار المحدقة بالأطفال المستغلين في العمل المنزلي :

إنّ أخطار عمل الأطفال كخدم في المنازل تُشكل مصدر قلق بالغ للهيئات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية والهيئات الإقليمية مثل منظمة العمل العربية، ومن بين هذه الأخطار نجد:

1.1.2. العقوبات الجسدية والاعتداءات الجنسية:

يتعرض الأطفال إلى العديد من المخاطر أثناء تأدية مهامهم كخدم في المنازل، إلا أنه من أخطر ما يمكن أن يتعرض له هؤلاء الأطفال نجد العقوبات الجسدية والاعتداءات الجنسية، وهذه الأخطار تكون محدقة بالأطفال العاملين خاصة في الحالات التي لا يتم التصريح فيها بعمل الطفل، وكذا في الحالات التي يعيش فيها الطفل أو يتواجد بصفة كبيرة ومتواصلة في المنزل الذي يعمل فيه.

- العقوبات الجسدية والمالية:

يتعرض الأطفال العاملون كخدم في المنازل خاصة الفتيات إلى مختلف أشكال التعذيب والضرب المبرح الذي قد يفضي إلى الموت أو الإصابة بعاهة مستديمة (الحرق، التجويع، التوبيخ... الخ) من أجل أخطاء تبدو غير مبررة أمام

هول العقاب، كإتهام الطفل العامل بعدم الإنصياع للأوامر أو إفساء أسرار البيت أو كسر الأواني المنزلية أو غيرها من الأعذار الواهية²⁰.

وتقر معظم الفتيات العاملات كخدمات في المنازل من جهة أخرى أنهنّ لم يتقابضن أجرا في حياتهن، حيث يتم تشغيل الفتيات مثلا في المغرب عن طريق كرائهن، إذ تلجأ ربّات البيوت في العادة إلى سماسرة مختصين وتطلب منهم توفير فتاة بمواصفات معينة في حالة لم تستطع (ربة البيت) الحصول عليها من معارفها، وتخضع الفتاة بعد كرائها خضوعا كاملا لمشغليها²¹.

- التحرش والإعتداءات الجنسية:

يتعرض الأطفال الخدم في البيوت خاصة الفتيات للتحرش والإستغلال الجنسي خاصة الإعتداءات الجنسية والإغتصاب، وذلك عادة من طرف رب العمل بسبب تواجدهن أغلب الأوقات في المنزل أو عيشهن فيه، وبسبب طبيعة العمل كخادم في المنزل والذي يفرض على العامل الإستجابة لطلبات رب العمل خوفا من الطرد أو العقاب، وعليه فإنّ التعرض للتحرش والإعتداء الجنسي لهؤلاء الأطفال الخدم يكون مرتفعا مقارنة بغيره من أشكال الإعتداء الجنسي للأطفال الواقعة والمرتبطة بأشكال أخرى لعمل الأطفال .

إنّ تعرض الفتيات للإعتداء الجنسي يؤدي عادة إلى الحمل المبكر ثم الطرد من المنزل خوفا من الفضيحة وتهربا من المسؤولية (مسؤولية المعتدي)، وقد وجدت دراسة مغربية حكومية صدرت في عام 2002 أنّ خادمت المنازل الحاليات والسابقات يُشكلن نسبة كبيرة من الأمهات غير المتزوجات في منطقة الدار البيضاء، وأنّ الكثير منهن عملوا في البداية كخدمات منازل أطفال²².

2.1.2. شروط العمل المسيئة

لا تقتصر مخاطر عمل الأطفال كخدم في المنازل على العقوبات الجسدية والإعتداءات الجنسية فقط وإنما قد نجد أيضا بصفة متصلة أو منفصلة عنها أخطار يومية أخرى يمكن أن يتعرض لها الأطفال، والتي من الممكن أن تُعرض حياتهم للخطر ومن بينها:

- العمل لأيام طويلة متواصلة ومتعبة.
- إستخدام المواد الكيميائية السامة.

- رفع الأحمال الثقيلة التي قد تسبب كسورا عظمية أو إعاقة في النمو²³.
- التعامل مع الأواني الخطرة والأدوات الحادة كالسكاكين.
- ظروف النوم غير اللائقة كالنوم في المطبخ.
- حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية مثل حقهم في التعليم والرعاية الصحية.
- حرمان الأطفال من الراحة والأنشطة الترفيهية.
- حرمان الأطفال من الحق المنتظم للإتصال بأولياء الأمور والأصدقاء.

تعتبر شروط العمل المسيئة المختلفة التي يتعرض لها الأطفال الخدم في المنازل من أكثر العوامل التي تؤثر على الصحة الجسدية والنفسية للطفل حتى ولو لم تقترن بالعقوبات الجسدية والإعتداءات الجنسية.

2.2 آثار عمل الأطفال في العمل المنزلي:

إنّ الأطفال العاملين في مختلف المجالات وبسبب المخاطر المختلفة المحدقة بهم، قد يتعرضون لمجموعة من المشاكل النفسية والجسدية التي تؤثر بشكل كبير على حياتهم وعلى نموهم و مستقبلهم، ومن بين آثار عمل الأطفال في العمل المنزلي نجد:

1.2.2. الآثار الجسدية:

إنّ لكل مهنة أخطارها التي تُؤثر على جسم العامل وقد تجعله يُصاب ببعض الأمراض أو الإضطرابات وهي تختلف باختلاف طبيعة العمل، والطفل الذي يواجه أخطار مهنية وباعتباره في طور النمو فإنه سيكون أكثر ضعفا وتأثرا بهذه الأخطار ومن بين هذه الآثار نجد:

- التعب والإرهاق : عادة ما ينتج التعب والإرهاق من طول ساعات العمل وفترات العمل الطويلة، وكما تم الإشارة إليه من قبل فعدم إحترام ساعات عمل الطفل(قد يستغرق عمل الطفل أكثر من 12 ساعة في اليوم مع

امكانية ايقاضه في الليل في حالة عيشه مع أصحاب المنزل) يُؤدي إلى التعب الكبير المصاحب للإرهاق والأرق وإضطرابات في النوم²⁴.

- التهديد بالعجز مدى الحياة : إنّ الأطفال الذين يضطرون إلى العمل في سن مبكرة مهددون بالعجز مدى الحياة لما يتعرضون له من أخطار وإصابات خطيرة والأمراض المختلفة بسبب إستخدام المواد الكيميائية، فالعمل المضني بسن مبكرة بإستخدام مواد خطيرة يُؤثر على ملكات الطفل ويؤدي إلى تشويهاها، فيشب الطفل عاجزا غير طبيعي مقارنة مع أقرانه الذين حظوا بالعناية اللازمة لنمو صحي وسليم²⁵.

- الأذى المتراكم : إنّ الآثار المركبة من إهانة وإستعمال اللغة التهديدية وظروف التشغيل السيئة، يمكن أن تؤدي إلى نتائج نفسية محطمة لنفسية الطفل، فالعزلة المفروضة على الخادمت في المنازل عن عائلاتهن وأقرانهن تُؤثر بشكل سلبي على ثقة الطفلة العاملة بنفسها وإحساسها بهويتها ويكبح التطور الطبيعي لجسدها، حيث أنه عادة صاحب العمل لا يقوم بدوره الأبوي إلا في شكله العقابي وهو ما يؤدي إلى الأذى المتراكم لدى الطفل العامل والذي بدوره يشكل خطرا على صحته الجسدية²⁶.

2.2.2. الآثار النفسية الإجتماعية:

إنّ ممارسة النشاط الإقتصادي في سن مبكرة قد يؤثر على بناء شخصية الطفل ورسم معالم خاصة وترك بصمات ترافق الطفل في حياة الرشد، وعليه فإنّ الطفل العامل في العمل المنزلي قد يتعرض لمجموعة من الآثار النفسية والإجتماعية والتي من بينها:

- تحمل المسؤولية: عمل الأطفال في سن مبكرة يُجبره على تحمل المسؤولية، الأمر الذي يؤدي إلى تسريع نضجه الذي يمر دون مشاكل تتعلق بالأطفال لأنه يضطر إلى تخطي الكثير من المراحل الضرورية للنمو السليم، وقد تحول الطفل لعالم الكبار في سن مبكر وجعله يتحمل مسؤولية تفوق قدراته وهو ما قد يُشكل لديه صورة قائمة عن عالم الكبار تميزها العدوانية²⁷.

- **الحرمان:** إنّ أكثر شيء يختبره الطفل العامل هو الحرمان الذي بدأ في إطار الحرمان الإقتصادي والذي دفعه إلى سوق العمل للبحث عن تعويضات مادية، ليتحول فيما بعد إلى حرمان عاطفي حيث يجد نفسه بعيد عن العلاقات الأسرية والحرمان من الشعور بالأمن الذي ينتج عنه الخوف الدائم والترقب للأسوأ²⁸.
- **التعليم والترفيه:** بالإضافة الى الحرمان المادي والحرمان العاطفي، يعيش الطفل العامل على العموم محروما من التعليم ومن اللعب والترفيه كبقية أقرانه ويصبح همه الوحيد هو كيفية توفير أكبر قدر من الأموال.
- **الإنحراف:** إنّ شعور الطفل بالضعف والخوف والحرمان قد يدفعه للإنتظام إلى جماعات أشرار، حيث يقع فريسة للإنحراف لأنه يبحث عن تعويض وعن الحماية في وسط يتسم بالعدائية ويتعلم بذلك الكثير من العادات السيئة التي تُؤثر على نموه الأخلاقي وتقييمه لأمر الخير والشر²⁹.

الخاتمة:

- يُعتبر عمل الأطفال كخدم في المنازل من أخطر الأعمال التي يمكن أن تُفرض على الأطفال والتي من شأنها إلحاق أضرار جسيمة على صحة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية، ومن أجل توفير حماية لهؤلاء الأطفال خاصة في الحالات التي يسمح فيها القانون الدولي والوطني بعمل الأطفال يجب توفير مجموعة من الشروط تتعلق بتنشغيل الأحداث من بينها على سبيل المثال:
- ضرورة الحصول على شهادة ميلاد الحدث قبل تشغيله للتأكد من سنه.
 - الحصول على شهادة طبية تأكد قدرة ذلك الحدث على مزاولة العمل.
 - إجراء كشف طبي على الحدث قبل بدء العمل للتأكد من سلامته وقدراته، وإعادة الكشف عليه دوريا كل 3 أشهر على الأقل.
 - تسليم صاحب العمل الأجرة الشهرية والحقوق المالية للطفل العامل بصفة قانونية من أجل تبرئة ذمته.

- وضع سجل خاص بالأحداث العاملين لحماية حقوقهم يتضمن المعلومات الأساسية من مكان الإقامة، تاريخ الإستخدام، ساعات العمل وفترات الراحة، موافقة ولي الأمر وغيرها من البيانات.
- التصريح المقدم للسلطات المعنية المتعلق بتشغيل الحدث والذي يودعه صاحب العمل.

قائمة المراجع:

• الإتفاقيات:

- الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، تم اعتمادها في الدورة رقم 100 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 2011/07/16.
- الإتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام ، تم اعتمادها في الدورة رقم 58 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، دخلت حيز النفاذ في 1976/07/19 طبقاً للمادة 12.
- الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، تم اعتمادها في الدورة رقم 87 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، جنيف، 1999/06/17 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2000/11/19.
- الإتفاقية العربية رقم 18 بشأن تشغيل الأحداث، الدورة 23، مؤتمر العمل العربي، 17-19/03/1996، القاهرة.

• المؤلفات:

- بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال (تجديات وحلول)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- منال رفعت: الطفولة والقهر، الحماية العربية والدولية للطفل، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018.
- الأطروحات:
- سوامية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007.

● التقارير:

- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان،إساءة معاملة خادمت المنازل الأطفال في المغرب،نيويورك،ديسمبر 2005. الوثيقة: volume 17 no 12 e.
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير الرابع، العمل اللائق من أجل العمال المنزليين، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99، البند الرابع من جدول الأعمال، الطبعة الأولى، جنيف، 2009.
- bureau international du travail, etude de base sur le travail domestique des enfants (Madagascar), Geneve, 2012.

● مواقع الانترنت:

- رانيا فاروق، دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، وحدة المرأة والفئات الخاصة، منظمة العمل العربية. متوفر:

<http://www.arabccd.org/files/0000/629/%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF%20%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%20%D9%85%D9%86%20%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84.pdf> بتاريخ 2019/01/30 بتوقيت 11:27.

- organisation international du travail, travail des enfants et travail domestique, disponible sur le site : <http://www.ilo.org/ipec/areas/Childdomesticlabour/lang--fr/index.htm> .consulté le 27/01/2018a 10:31.

- 1- منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير الرابع، العمل اللائق من أجل العمال المنزليين، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99، البند الرابع من جدول الأعمال، الطبعة الأولى، جنيف، 2009، ص 26.
- 2 - بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال (تجديات وحلول)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 32.

3- المادة 01 من الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، تم اعتمادها في الدورة رقم 100 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 16/07/2011. متحصل عليه من الموقع:

http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c189_ar.pdf آخر إطلاع بتاريخ 2019/01/27 بتوقيت 08:49.

4- المادة 02/03 من الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين.

5- الإتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام ، تم إتمادها في الدورة رقم 58 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، دخلت حيز النفاذ في 19/07/1976 طبقا للمادة 12. متحصل عليها من الموقع :

<http://www.un.org/ar/events/childrenday/pdf/convention138.pdf> آخر إطلاع بتاريخ 2019/01/27 بتوقيت 09:05.

6- الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، تم إتمادها في الدورة رقم 87 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، جنيف، 17/06/1999 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19/11/2000 متحصل عليها من الموقع : <http://www.unhcr.org/ar/543a59376.html> آخر إطلاع بتاريخ 2019/01/27 بتوقيت 09:10.

7- المادة 01/04 من الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين.

8- المادة 03/د من الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

9- organisation international du travail, travail des enfants et travail domestique, disponible sur le site :

<http://www.ilo.org/ipecc/areas/Childdomesticlabour/lang--fr/index.htm> .consulté le 27/01/2018a 10:31.

¹⁰-ebid

¹¹ -bureau international du travail, etude de base sur le travail domestique des enfants (Madagascar), Geneve, 2012, p29

¹² -Ebid, p30.

13- رانيا فاروق، دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، وحدة المرأة والفئات الخاصة، منظمة العمل العربية، ص11. متحصل عليه من الموقع:

<http://www.arabccd.org/files/0000/629/%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%A F%20%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%8 4%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1% D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84 %D8%AD%D8%AF%20%D9%85%D9%86%20%D8%B9%D9%85%D9%8 4%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84.p df>

df بتاريخ 2019/01/30 بتوقيت 11:27.

14- المادة 01/17 من الإتفاقية العربية رقم 18 بشأن تشغيل الأحداث، الدورة 23، مؤتمر العمل العربي، 17-1996/03/24، القاهرة. متحصل عليها من الموقع:

<http://www.arabccd.org/files/0000/428/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A A%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%B1%D9%82% D9%85%2018%20%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86%20%D8%B9%D 8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB.pdf>

آخر إطلاع بتاريخ 2019/01/29 بتوقيت 14:06.

15- المادة 02/17 من الإتفاقية العربية رقم 18 بشأن تشغيل الأحداث.

16- المادة 18 من الإتفاقية العربية رقم 18 بشأن تشغيل الأحداث.

17- المادة 19 من الإتفاقية العربية رقم 18 بشأن تشغيل الأحداث.

18- المادة 20 من الإتفاقية العربية رقم 18 بشأن تشغيل الأحداث.

19- نصت المادة 03/د من الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها على أنه: "...الأعمال التي ترجح أن تؤدي، بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"

- 20- سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 127.
- 21- نفس المرجع السابق، ص 127.
- 22- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، إساءة معاملة خادمت المنازل الأطفال في المغرب، نيويورك، ديسمبر 2005، ص 22. الوثيقة: volume 17 no 12 e.
- 23- منال رفعت: الطفولة والقهر، الحماية العربية والدولية للطفل، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018، ص 80.
- 24- سوالمية فريدة، مرجع سابق، ص 152.
- 25- نفس المرجع السابق، ص 153.
- 26- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 31.
- 27- سوالمية فريدة، مرجع سابق، ص 157.
- 28- نفس المرجع السابق، ص 157.
- 29- نفس المرجع السابق، ص 158.